

قرار رقم: 1/1
تاريخ: 2 كانون الثاني 2009
المصدر: وزير المالية

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة
153 منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر، تخفض بنسبة (90%) ومهما بلغت قيمتها جميع الغرامات المتوجبة على
الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة الصادرة أو التي ستصدر أو التي
يتم التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة وفقاً لنظام الدفع المسبق، بما فيها الغرامات
المقطوعة، الناتجة عن مخالفات حاصلة خلال الفترة الممتدة لغاية 2008/12/30 ضمناً، شرط
أن تسدد الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة في مهلة أقصاها 2009/4/30.

المادة الثانية:

تحتسب غرامات التحقق والتحصيل لغاية نهاية الشهر الذي يتم خلاله تسديد الضرائب والرسوم
مع الغرامات المخفضة، وتحتسب عليها ابتداءً من 2009/2/1 فائدة شهرية نسبتها 1.5% عن
كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً، شرط أن يتم التسديد خلال مهلة أقصاها
2009/4/30.

المادة الثالثة:

تعتبر الغرامات المسددة لغاية 2008/12/30 ضمناً حقاً مكتسباً للخزينة ولا يمكن استردادها
لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو على نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.